

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار أيضا في قطع الإمام وفي قطع مأموه تبعاً له قوله ولو ثنائية أي ولو كانت الحاضرة التي ذكر فيها يسير المنسيات بعد أن ركع ثنائية كصبح أو جمعة وهذا هو المذهب خلافاً لمن قال إنه يتم الثنائية إذا تكرر يسير الفوائت بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها على أنها نافلة لإشرافها على التمام قوله فيقطع ولو ركع هذا القول هو ما ذكره في كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمد أبو الحسن في كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها إذا تكرر بعد أن ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة أنه يتمها مغرباً إذا تكرر بعد أن عقد ركعة فتحصل أن في المغرب إذا عقد ركعة ثلاثة أقوال رجح كل من أولها وآخرها قوله فليتأمل أي في هذا التعليل فإنهم ذكروا أن النفل إنما يكره في أوقات الكراهة إذا كان مدخولاً عليه لا إن جر إليه الحال كما هنا قوله وشفع إن ركع هذا مقابل لمحذوف أي قطع فذ إن لم يركع وشفع إن ركع هذا مذهب المدونة وقيل إنه يخرج عن شفع مطلقاً سواء تكرر قبل أن يركع أو تكرر بعد الركوع وهو ما ذكره ابن رشد في البيان وقيل يقطع مطلقاً سواء ركع أو لم يركع وهو أحد قولي مالك في المدونة وهذه الأقوال الثلاثة تجري فيما إذا تكرر الفذ أو الإمام حاضرة في حاضرة كما لو تكرر الظهر في صلاة العصر والحاصل أن الصورتين أي تكرر الحاضرة في الحاضرة وتكرر يسير الفوائت في الحاضرة في الحكم سواء وأن فيهما ثلاثة أقوال وأن المعتمد منها مذهب المدونة وهو القطع إن لم يركع أو الشفع إن ركع فإذا خالف ولم يشفع ولم يقطع وأتمها صحت إلا أنه يندب له إعادتها بعد فعل التي تذكرها كما مر وهذا كله في تكرر الفذ والإمام قوله ولا يستخلف أي الإمام له من يكمل معه صلاته على المشهور خلافاً لرواية أشهب من أنه يستخلف ولا يقطع مأموه قوله ذكر اليسير خلف إمامه أي قبل أن يركع أو بعد الركوع الواحد أو الأكثر قوله بل يتمادى معه أي على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقاً وهو لابن زرقون عن ابن كنانة وقيل يقطع ما لم تكن الحاضرة التي تذكر فيها مغرباً فلا يقطعها بل يتمادى مع الإمام وهو للمازري عن ابن حبيب ومثل تكرر المأموم يسير الفوائت في الحاضرة تذكره حاضرة في حاضرة فيجري فيهما القولان الأولان والمعتمد منها مذهب المدونة وهو تمامه مع إمامه مطلقاً على صلاة صحيحة قوله ولو كانت الصلاة المذكور فيها جمعة أي فإنه يتمادى ويعيدها جمعة بعد فعل يسير المنسيات وقوله إن أمكن أي إعادتها جمعة وإلا أعادها طهراً قوله وكمل صلاته وجوباً أي بنية الفرضية فذ وإمام ذكر كل اليسير بعد شفع من المغرب كما يكملها بنية الفرضية إذا تكرر بعد ثلاث من غير المغرب وهذا كما يجري في تكرر

الفذ والإمام يسير المنسيات في الحاضرة يجري أيضا في تذكر كل منهما حاضرة في حاضرة فإذا تذكر الفذ أو الإمام حاضرة في حاضرة بعد ثلاث ركعات منها فإنه يكملها بنية الفرض كما صرح بذلك سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس قال في التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم اه فتكملها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم فإنه صريح في صحتها وأن الإعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق أيضا وهذا يرشح ما تقدم من أن الترتيب في الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر ابتداء فقط كما قال الشيخ أحمد لا في الأثناء أيضا كما قاله الشارح تبعا لعبق والحاصل أن ما ذكره المصنف من التفصيل كما يجري في ذكر يسير الفوائت في الحاضرة يجري في ذكر الحاضرة في الحاضرة فهما سواء في الحكم بناء على المعتمد من أن الترتيب بين الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر في الأثناء أيضا كما قيل انظر بن